واجبا اليها اذ نظرنا هنا الي ما يتلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الي غيره فلذا لم نعد
العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس في عول الستة لعشرة او تسعة اليه
فاندفع بما قلته ما اورد ، وهذا هو الذي ينبغي ان يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك
فالفروض المذكورة **النصف** وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدأوا
به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه الي غيره مع افراده قال السبكي رحمه الله
وكنت اود لو بدؤا بما بدا الله به وهو الثلثان حتى رايت ابا النجا بدأ به فاعجبني ذلك
والربع وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع **والثمن** وهو
نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة
ثمين **والثلثان** وهو اول القسم الثاني في عبارة التدلي وهو الذي بدا الله به في القران
وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث والسدس على ما قاله ابو عبيد وحكي
في الصحاح ثليث ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت ثليث ثبت ثليثان لانه
على سننه فحينئذ تجري اللغات الثلاث في جميع الفروض الخمسة اعني ما عدا النصف انتهى
يعني ففيه ما تقدم **والثلث** وهو نصفهما **والسدس** وهو نصف نصفه فهو نصف نصف
الثلثين وهناك عبارات اخصرها الثلث والربع والثمن ونصف كل منها وضعفه
اذا تقرر ذلك **فالنصف فرض خمسة** كل منهم منفرد **البنت وبنت الابن** عند فقدها
والاخت الشقيقة عند عدمهما وانما لم اقل عند عدم الفروع مع الاحتياج اليه لكونها
لا ترث مع ذكور الفروع شيئا البتة لانا انما نريد كونها في جميع الفروض ان كثيرا منهم يتغير
الفرض معه اما لفرض اخر واما لتعصيب لا من تحجب البتة لان ذلك يستغنى عنه بباب
الحجب والانتقال الكلام في اصحاب الفروض **والاخت للاب** عند عدم الثلاثة **اذا انفردت**
كل واحدة من الاربع **عمن يعصبها** من اخ للجميع او عم على ما ياتي **او ابن عم من الاناث**
من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن فمتى انتفى ما ذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف
ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده غير عاطف له ليلا يتوهم عطفه على لفظ الاناث فيفسد
المعنى فقال **والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث** لها بخصوص القرابة والاصل في ذلك
وفي جميع الفصل غير الذي صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها **والفرع الوارث هو**
الولد ذكرا كان او انثى **او ولد الابن ذكرا كان او انثى** وكل ذلك داخل في الفرع وخرج

بالوارث

بالوارث ما صرح به بقوله **اذا لم يقم به مانع** من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده
كعدمه خلافا لابن مسعود رضي الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث
فهو خارج ايضا بما زدته عليه بقولي بخصوص القرابة **والربع** وهو ثاني الفروض **فرض**
اثنين احدهما **الزوج مع وجود فرعها الوارث** المذكور وان كان من غيره **والثاني**
الزوجة او الزوجات ثنتان او ثلاث او اربع فقط **عند عدم فرع الوارث** المذكور
والثمن وهو لهن فرض صنف واحد وهو ما صرح به في قوله **فرض الزوجة او الزوجات**
مع وجود الفرع الوارث للزوج وان كان من غيرها وقولي او اربع فقط فيه اشارة الي
انه لا يرث اكثر منهن ولا يرد ما صور به الزيادة كما صورها البلقيني رحمه الله في مخلص طلق
اربعا رجعيا وقال ذكرن لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبهن فالنص في الاملا
وهو المصحح في الروضة كاصلها ان له تزويج اربع حينئذ فلو تزوج اربعا حينئذ ومات وعاد
اولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بما لو
اسلم كافر على اكثر من اربع فاسلمن معه او قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث
يوقف نصيب الزوجات ايضا بينهن لان الوارث في هذه المسائل اربع في ضمن
هؤلاء وجاز الصلح بتساو او تفاضل على ما هو مذكور في كتب الفقه للضرورة فان قيل
مثل يتخرج ما يحكى عن الحنفي ان المراة جعلت على النصف من الرجل في حق الزواج كما في
النسب ثم قال وكانه اراد ان الاصل ذلك في جانب النسب فلا يرد تساوي الاخ والاخت
للام والا الشقيق واخته في المشركة والله اعلم **والثلثان** وهو رابعها **فرض اربعة** من
اصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعددت وذكر
الصنف الاول بقوله **فرض العدد من البنات** ثنتين فاكثر والثاني بقوله **او العدد من**
بنات الابن وان نزل اذا كن في الدرجة ولم يكن من هو اقرب منهن من البنات
او بنات الابن والثالث بقوله **او الاخوات للابوين** حيث لا انثى من الفروع والرابع
بقوله **او الاخوات للاب** حيث لا شقيقة ولا انثى من الفروع ايضا وانما لم اشترط الذي ذكر
في الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك **اذا انفردن** اي كل صنف منهن **عمن يعصبهن** كما
شرطنا ذلك في النصف **واقل العدد** حقيقة **اثنان** فصدق بهما وبما زاد لا بالواحد
اذ فرضها النصف كما تقدم واقلهن من غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت الخلاف في الطلاق

انتهى مح